

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

23-22 حزيران / يونيو 2022، جنيف

الحركة الدولية



# الأسلحة والقانون الدولي الإنساني (القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013)

تقرير مرحلي

أيار/مايو 2022

AR

CD/22/24

الأصل: بالإنجليزية

للاطلاع

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

## عرض موجز

يلزم القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) باتخاذ إجراءات محددة لمعالجة الآثار الإنسانية لبعض الأسلحة. ودعا القرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، بالتعاون مع المكونات الأخرى للحركة، إلى رفع تقرير إلى مجلس المندوبين عن مدى تنفيذه. ويغطي هذا التقرير المرحلي الربع الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى شباط/فبراير 2022. ويلخص التطورات الرئيسية، ويستعرض الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، ويسلط الضوء على الفرص والتحديات المستقبلية.

واصلت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية تأثيرها على الدول داعية إلى فرض الضوابط على النقل الدولي للأسلحة، ويشمل ذلك توريد الأسلحة كشكل من أشكال الدعم لأطراف النزاعات المسلحة. كما يشمل تعزيز انضمام الدول إلى معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الأخرى المتعلقة بنقل الأسلحة، وتشجيع تنفيذها بدقة بما يتماشى مع الالتزام الملقى على عاتق الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. ومع استمرار تدفق الأسلحة إلى مناطق تشيع فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لا تزال اللجنة الدولية تشعر بالقلق إزاء الفجوة الواضحة بين التعهدات التي قطعتها الدول من جانب، والممارسة الفعلية من جانب آخر.

وقد أُحرز تقدم ملحوظ في تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. ويجري الوفاء تدريجيًا بالالتزامات الرئيسية، مثل التوعية بالمخاطر وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا على الصعيد الوطني، بينما يستمر عدد الدول التي تنضم إلى هذه المعاهدات في الارتفاع.

وقد حققت الحركة خلال العامين الفائتين تقدمًا ملحوظًا في الجهود الرامية إلى التأثير في المواقف والسياسات والممارسات التي تتبعها الدول والجهات المعنية الأخرى بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة التي تُحدث أضرارًا واسعة في المناطق المأهولة بالسكان. حيث يزايد عدد الدول التي تقرر صراحةً بالأثر الإنساني الخطير للأسلحة المتفجرة الثقيلة عند استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان، وبالحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة للحد من هذا الخطر. وقد طُرحت هذه الشواغل في محافل دولية عدة، من ضمنها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. في حين تتواصل الجهود لوضع إعلان سياسي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

وشهدت الأعوام الأخيرة تقدمًا ملحوظًا في المناقشات متعددة الأطراف بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل. ويرى الآن عدد متزايد من الدول أن ثمة حاجة إلى قواعد جديدة ملزمة قانونًا لتنظيم تلك المنظومات على المستوى الدولي بغية التصدي للشواغل الإنسانية والقانونية والأخلاقية والأمنية الماثلة. كما يتنامى الدعم باتجاه تبني نهج مزدوج يتسق مع توصيات اللجنة الدولية التي تقضي بحظر استعمال المنظومات غير المقبولة من تلك الأسلحة، وتفرض قيودًا على تطوير جميع المنظومات الأخرى واستعمالها.

ثمة قبول متزايد كذلك من جانب المجتمع الدولي لاعتبار العمليات السيرية أمرًا واقعيًا في النزاعات المسلحة المعاصرة، وأن الاستعانة بهذه الوسائل قد يفضي إلى عواقب إنسانية مدمرة، بحسب ما ورد في التقرير الذي اعتمده الفريق العامل المفتوح

العضوية التابع للأمم المتحدة بتوافق الآراء في آذار/مارس 2021. ورغم أن مسألة انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية لم تحقق سوى تقدم محدود على مدار سنوات، فقد حدثت نقلة تاريخية في هذا الصدد عندما أشار التقرير الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة في 2021 إلى القانون الدولي الإنساني في سياق استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وواصلت المناقشات الدائرة في المنتديات الدولية بشأن تكنولوجيا الحرب الجديدة إتاحة الفرص لتسليط الضوء على أهمية استعراض مشروعية الوسائل والأساليب الجديدة للحرب. لكن التحديات ما زالت قائمة، ما يستلزم من اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بذل جهود متواصلة لضمان إجراء الدول مراجعات قانونية صارمة في هذا الصدد.

وظلت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تحتل موقعًا متقدمًا على جدول الأعمال الدولي، لا سيما في ظل الاستخدام المتكرر للأسلحة الكيميائية في سياقات بعينها، وكذا استعمال غازات الأعصاب لتسميم الأفراد. وعليه، فقد واصلت اللجنة الدولية تدخلاتها الثنائية ومشاركها في المنتديات المتعددة الأطراف لحث الدول وأطراف النزاعات المسلحة على احترام أشكال الحظر المطلق لاستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وقد طرأت تطورات مهمة كذلك على قضية قد تكون منفصلة ألا وهي تطوير مواد كيميائية شديدة السمية واستخدامها كأسلحة لإنفاذ القانون، إلا أنها تثير شواغل إنسانية ترتبط بالقضايا المذكورة. وقد استجاب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي انعقد في عام 2021، للشواغل التي عبّرت عنها اللجنة الدولية منذ 2003، حيث أوضح أن تحويل المواد الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي إلى إيروسولات واستخدامها يتعارض مع أغراض إنفاذ القانون "غير المحظورة" بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومن ثم يُحظر استخدامها.

## (1) المقدمة

يدعو القرار 7 بشأن الأسلحة والقانون الدولي الإنساني، والذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2013، الدول ومكونات الحركة إلى اتخاذ إجراءات محددة إزاء مجموعة من الشواغل الإنسانية المتعلقة بتطوير الأسلحة واستخدامها وتوافرها.<sup>1</sup> كما "يدعو اللجنة الدولية، بالتعاون مع شركاء الحركة، تقديم تقرير - حسب الاقتضاء - لمجلس المندوبين بالتطورات ذات الصلة بموجب هذا القرار".

وهذا هو التقرير المرحلي الرابع حول تنفيذ القرار 7، وهو يغطي الفترة من نوفمبر 2019 إلى شباط/فبراير 2022.<sup>2</sup> ويستعرض التقرير الذي بين أيدينا التطورات الأساسية، ويصف الأنشطة التي اضطلعت بها الحركة، ويسلط الضوء على الفرص والتحديات المستقبلية المرتبطة بكل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بالأسلحة التي يغطيها القرار.

<sup>1</sup> "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني، القرار 7، مجلس المندوبين، CD/13/R7، 17-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

<sup>2</sup> عُرض التقرير المرحلي الأول على مجلس المندوبين لعام 2015، وكان يغطي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2013 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والثاني على مجلس المندوبين لعام 2017، وكان يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2015 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2017، والثالث على مجلس المندوبين لعام 2019، وكان يغطي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2017 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

وقدمت اللجنة الدولية تقريرًا منفصلاً إلى مجلس المندوبين لعام 2022 عن تنفيذ القرار 4 بشأن الأسلحة النووية، الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2017.

## (2) التقدم المحرز

### (أ) النقل المسؤول للأسلحة

تنص الفقرة 1 من منطوق القرار 7 على أن مجلس المندوبين "يدعو الدول إلى التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها في أسرع الآجال، وإلى اعتماد نُظم وطنية صارمة للتحكم وسنّ تشريعات لضمان الامتثال لقواعد المعاهدة".

### التطورات الرئيسية

واصلت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية تأثيرها على الدول داعية إلى تشديد الضوابط على النقل الدولي للأسلحة، ويشمل ذلك توريد الأسلحة كشكل من أشكال الدعم لأطراف النزاعات المسلحة. كما يشمل هذا تعزيز انضمام الدول إلى معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الأخرى المتعلقة بنقل الأسلحة، وتشجيع تنفيذها بدقة تماشيًا مع الالتزام الملحق على عاتق الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وبلغ عدد الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة حتى شباط/فبراير 2022، 110 دولة ووقعت عليها 31 دولة، بينما انضمت خمس دول إلى الاتفاقية المذكورة منذ انعقاد مجلس المندوبين في 2019.

### عمل الحركة في الفترة 2019-2022

#### اللجنة الدولية

واصلت اللجنة الدولية مشاركتها في المناقشات مع عدد كبير من الدول والجهات المعنية الأخرى لتعزيز انضمامها إلى معاهدة تجارة الأسلحة، والتشجيع على تنفيذ المعاهدة تنفيذًا دقيقًا تماشيًا مع الهدف الإنساني المتوخى منها.

وقد شاركت اللجنة الدولية في مؤتمري الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، اللذين انعقدتا في آب/أغسطس 2020<sup>3</sup> وآب/أغسطس 2021،<sup>4</sup> وتضمن ذلك تنظيم فعاليات جانبية والمشاركة فيها. كما شاركت اللجنة الدولية بنشاط في فرق العمل المعنية بمعاهدة تجارة الأسلحة - لاسيما في يخص ما موضوع "الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" - وشاركت في اجتماعات الخبراء ودخلت في حوار مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال.

ودعت اللجنة الدولية إلى التحلي بمزيد من المسؤولية في نقل الأسلحة في إطار عملها ضمن الفريق العامل المعني بصادرات الأسلحة في الاتحاد الأوروبي، ومشروع إسكات البنادق التابع للاتحاد الأفريقي، وتحاورت مع الدول في اجتماع الدول الذي يُعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي انعقدت دورته السابعة في نيويورك في تموز/يوليو 2021.

<sup>3</sup> <https://www.icrc.org/en/document/statement-peter-maurer-president-international-committee-red-cross-icrc>

<sup>4</sup> <https://www.icrc.org/en/document/statement-seventh-conference-arms-trade-treaty>

كشفت اللجنة الدولية كذلك عملها الداعي إلى تعزيز الممارسات المسؤولة في مجال نقل الأسلحة، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المشاركة في مشروع النقل المسؤولة للأسلحة، وتضمنت إسهاماتها إنشاء مجمع على الإنترنت لتيسير تبادل وتحليل اللوائح التنظيمية والممارسات المتعلقة بنقل الأسلحة التي تطبقها مجموعة مختارة من الدول الأوروبية، بغرض تعزيز الممارسات الجيدة والتعرف عليها ونشرها.

### الجمعيات الوطنية

أفاد الصليب الأحمر البلجيكي والصليب الأحمر البريطاني والصليب الأحمر البلغاري والصليب الأحمر الكندي والصليب الأحمر الفرنسي والصليب الأحمر الألماني والصليب الأحمر الإيطالي والصليب الأحمر الهولندي والصليب الأحمر النرويجي والصليب الأحمر السويسري، أو عُرف عن تلك الجمعيات مساهمتها في جهود الحركة لتعزيز ممارسات النقل المسؤول للأسلحة، بما في ذلك عقد اجتماعات ثنائية مع الدول، وتنظيم فعاليات، والتواصل مع فئات متنوعة من الجمهور مثل قطاع صناعة الأسلحة والبرلمانيين، وتقديم التقارير، وعرض النماذج والقصص الشخصية، والمعاونة في رسم خارطة للممارسات الدول في نقل الأسلحة. وواصل الصليب الأحمر النرويجي تعاونه مع اللجنة الدولية لتشجيع الجمعيات الوطنية على المشاركة في تعزيز التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة عبر مشروع النقل المسؤول للأسلحة.

### الفرص والتحديات المستقبلية

مع استمرار تدفق الأسلحة إلى مناطق تشيع فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لا تزال اللجنة الدولية تشعر بالقلق إزاء الفجوة الواضحة بين التعهدات التي قطعتها الدول من جانب، والممارسة الفعلية من جانب آخر. فهذه الفجوة تهدد مصداقية الصكوك المتعلقة بمراقبة نقل الأسلحة، التي تحققت بشق الأنفس، مثل معاهدة تجارة الأسلحة.

وينبغي أن تواصل اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية حث الدول على الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة والتشجيع على تنفيذها تنفيذًا دقيقًا تمامًا تماشيًا مع الهدف الإنساني المتوخى منها. ويشمل ذلك العمل معًا لمراقبة تطبيق المعاهدة، وتعميق فهمها لممارسات الدول في نقل الأسلحة، ودعم الجهود التي تبذلها السلطات لإضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وتعزيز تنفيذها.

### (ب) الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار

تنص الفقرة 2 من منطوق القرار 7 على أن مجلس المندوبين "يطلب إلى مكونات الحركة كافة، وفقًا لقدرات كل منها، بذل المزيد من الجهود في سبيل تنفيذ استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار لعام 2009، وبصورة خاصة تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على هذه الأسلحة، والقيام بأنشطة تهدف إلى الحد من آثار التلوث بالأسلحة، وتقديم مساعدات شاملة إلى ضحايا الأسلحة، كما يطلب إلى مكونات الحركة كافة تقديم معلومات عن تنفيذ استراتيجية الحركة إلى اللجنة الدولية بغرض مراقبة الأهداف وإعداد تقارير، بمقتضى القرار رقم 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009".

### التطورات الرئيسية

بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد حتى شباط/فبراير 2022، 164 دولة ووقعت عليها دولة واحدة. في حين بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية 110 دولة، ووقعت عليها 13 دولة، وقد انضمت

أربع دول إلى الاتفاقية المذكورة منذ انعقاد مجلس المندوبين في 2019. وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، 96 دولة.

واعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد خطة عمل أوسلو في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 لضمان تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها بمخاطيرها في الفترة 2020-2024. كما اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية خطة عمل لوزان في أيلول/سبتمبر 2021 للدفع قدمًا في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها في الفترة 2021-2026.

## عمل الحركة في الفترة 2019-2022

### اللجنة الدولية

واصلت اللجنة الدولية جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية المعاهدات المنظمة لاستخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وتنفيذها. وتضمنت الأنشطة العمل مع الجمعيات الوطنية للتشجيع على الانضمام إلى هذه الصكوك وتنفيذها؛ والتعبير عن شواغل الحركة ومواقفها وتوصياتها في الاجتماعات المتعلقة بالمعاهدات وفي آليات تحقيق العالمية والتنفيذ؛ وتقديم المساعدة القانونية للدول بشأن وضع تشريعات وطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعداد قائمة مرجعية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية الألغام المضادة للأفراد على الصعيد الوطني.<sup>5</sup> وكانت الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار من بين الموضوعات التي جرت مناقشتها في الندوات الوطنية والإقليمية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي نظمتها اللجنة الدولية.

وشاركت اللجنة الدولية في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، وترأس وفدها رئيس المنظمة أو نائبه في أغلب المناسبات. كما حضر خبراء اللجنة الدولية هذه الفعاليات، وكذلك اجتماعات الدول الأطراف في البروتوكول الثاني (المعدّل) والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

وقادت اللجنة الدولية جهود الحركة ونسقت في ما بين مكوناتها للتأثير على نتائج المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019،<sup>6</sup> وجزئي المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الذخائر العنقودية، اللذين انعقدتا في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وأيلول/سبتمبر 2021،<sup>7</sup> سعياً إلى ضمان مراعاة الهدف والغرض الإنسانيين من هاتين المعاهدتين.

كما قطعت اللجنة الدولية شوطاً في التأثير على نتائج المؤتمر الاستعراضي السادس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، فقد قدمت ورقة عمل إلى المؤتمر تضمنت توصيات بشأن البروتوكول الثاني (المعدّل) الملحق بالاتفاقية بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية ذاتها بشأن

<sup>5</sup> <https://www.icrc.org/en/publication/checklist-domestic-measures-implement-antipersonnel-mine-ban-convention>

<sup>6</sup> <https://www.osloreviewconference.org/fileadmin/APMBC-RC4/Fourth-Review-Conference/Statements/7c-ICRC-27Nov2019.pdf>

<sup>7</sup> <https://www.icrc.org/en/document/vice-president-cluster-munition-2nd-review-conference>

## المتفجرات من مخلفات الحرب.<sup>8</sup>

وقّدت اللجنة الدولية أنشطة للوقاية من الألغام في بلدان أو سياقات عدة. وشدت مبادرات لمواجهة التهديد الذي يمثله تلوث الأسلحة في 51 سياقاً في عام 2018؛ تضمنت تلك المبادرات مشاريع تولت اللجنة الدولية تنفيذها، وكذا أنشطة نفّذتها الجمعيات الوطنية في سياقات عدة بدعم تقني ومالي من اللجنة الدولية، مثل التدريب على التوعية بالمخاطر والسلوك الأكثر أماناً وجمع البيانات وإدارة المعلومات. عملت اللجنة الدولية كذلك مع السلطات الوطنية للمساعدة في تعزيز قدرتها على إزالة الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار لأغراض إنسانية وتدابير الحد من المخاطر وفقاً للمعايير الدولية، مع توفير رعاية صحية ملائمة تحسباً لوقوع حوادث بسبب المتفجرات في أثناء تنفيذ تلك الأنشطة.

وقد واصلت اللجنة الدولية، عبر برنامج إعادة التأهيل البدني، تقديم المساعدات لذوي الإعاقة، ومنهم ضحايا الألغام والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. فهذا البرنامج يساعد في الحد من العوائق التي تعترض سبيل الحصول على الرعاية الملائمة، حيث يقدم العون لتطوير القدرات الوطنية ويوفر خدمات إعادة التأهيل البدني للسكان مباشرة. عززت اللجنة الدولية كذلك جهودها الأخرى الرامية إلى تيسير سبل الإدماج الكامل لذوي الإعاقة في مجتمعاتهم، عن طريق مساعدتهم مثلاً في الحصول على التعليم أو استئناف الدراسة، ومزاولة أنشطة تعينهم على كسب العيش والمشاركة في الفعاليات الرياضية. ففي عام 2021، استفاد أكثر من 300000 شخص من ذوي الإعاقة، من بينهم حوالي 30000 ناج من الألغام الأرضية، من خدمات إعادة التأهيل البدني والخدمات التعليمية وغيرها من خدمات الإدماج الاجتماعي التي تديرها اللجنة الدولية أو تدعمها في 41 بلداً، رغم الآثار التي خلفتها جائحة كوفيد-19. كما وضعت اللجنة الدولية إطاراً لتحسين الحوكمة في قطاع إعادة التأهيل لاستدامة تقديم الخدمات، عن طريق استكشاف الفرص الممكنة لإبرام شركات مع المنظمات الإنمائية. اندمجت خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي-اجتماعي كذلك في البرنامج تدريجياً، بغرض مساعدة ذوي الإعاقة في التغلب على الصدمة التي تخلفها التجارب المؤلمة، وتعزيز الشعور بالاستقلالية والرفاه الاجتماعي والاعتماد على الذات. وقد استفاد 2685 شخصاً من هذا الدعم في عام 2020، من بينهم مصابين بجروح من الأسلحة عولجوا في مرافق صحية تدعمها اللجنة الدولية، حيث جرت مواءمة أشكال الدعم مع الثقافة المحلية واحتياجات هؤلاء الأفراد للتعافي النفسي والبدني وإعادة التأهيل.

## الجمعيات الوطنية

أفادت جمعية الصليب الأحمر الأرمني وجمعية الهلال الأحمر الأذربيجاني والصليب الأحمر البلجيكي والصليب الأحمر البريطاني والصليب الأحمر الكولومبي والصليب الأحمر الكرواتي والصليب الأحمر الإيطالي والصليب الأحمر اللبناني والهلال الأحمر المغربي وجمعية الصليب الأحمر الميانماري والصليب الأحمر الهولندي والصليب الأحمر النرويجي وجمعية الهلال الأحمر الباكستاني وجمعية الهلال الأحمر الطاجيكي وجمعية الهلال الأحمر لجمهورية إيران الإسلامية وجمعية الصليب الأحمر للبويسنة والهرسك والصليب الأحمر السويسري والهلال الأحمر العربي السوري وجمعية الصليب الأحمر الأوكراني والصليب الأحمر الفيتنامي وجمعية الهلال الأحمر النماني، أو عُرف عن تلك الجمعيات إسهامها في جهود الحركة الرامية إلى الترويج لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار،

<sup>8</sup><https://www.icrc.org/en/document/icrc-sixth-review-conference-convention-certain-conventional>

و/أو تنفيذ الأنشطة التي تهدف إلى الحد من آثار التلوث بالأسلحة و/أو توفير المساعدة الشاملة لضحايا الأسلحة.

وقد نظمت الجمعيات الوطنية اجتماعات وأنشطة أخرى مع الحكومات والهيئات والمنظمات المعنية الأخرى، ومن بين تلك الفعاليات اليوم الدولي للتوعية بخطور الألغام في 2020 و2021. كما ساعدت بعض الجمعيات الوطنية في تنسيق جهود التواصل مع جمعيات وطنية أخرى، ويشمل ذلك صياغة المراسلات وأوراق الإحاطة وإجراء الأبحاث عن القضايا الرئيسية المتعلقة بالأطر القانونية المنظمة للألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار.

ونظّم الصليب الأحمر الكرواتي عددًا من الأنشطة المجتمعية بشأن التوعية بمخاطر الألغام، تضمنت إقامة معارض صور وعروض مسرحية وحلقات نقاش وغير ذلك من أنشطة التوعية. كما واصل الدعوة إلى بناء ساحات ألعاب للأطفال في إطار برنامج "ملاعب بلا ألغام". وواصلت جمعية الصليب الأحمر الميانماري تنفيذ برنامج للتوعية بالمخاطر والسلوك الآمن، لتدريب متطوعي الصليب الأحمر على كيفية تفادي مخاطر الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وإدارتها.

### الفرص والتحديات المستقبلية

على الرغم من التقدم المحرز منذ انعقاد مجلس المندوبين لعام 2019، لا يزال هناك عدد من التحديات في ما يتعلق بالحد من مخاطر الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والتصدي للمعانة المستمرة بسببها، ومنها بالأخص التحديات الميدانية التي تعترض سبيل الوصول إلى السكان المتضررين والجماعات المحلية المتضررة. وقد تفاقمت هذه التحديات نوعًا ما بسبب جائحة كوفيد-19. وتنفيذًا لاستراتيجية الحركة، ينبغي لمكونات الحركة أن تنظر في منح الأولوية لما يلي:

- ضمان مواصلة الدول تنفيذ الواجب الملحق باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، ويشمل ذلك تنفيذ خطة عمل أو سلو 2019 وخطة عمل لوزان 2021 وحشد الموارد الكافية لذلك؛
- ضمان تقديم الدول الأطراف في البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، المساعدة إلى الدول المتضررة والتعاون معها في تنفيذ هاتين المعاهدتين، حال قدرتها على فعل ذلك؛
- تعزيز تحقيق عالمية المعاهدات المذكورة، مع الأخذ في الحسبان أن عددًا من الدول التي لم تصبح أطرافًا بعد لا تزال تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية أو أي منها، وأن ثمة تقارير وردت عن استخدام بعض الدول وجماعات مسلحة غير تابعة للدول هذه الأسلحة في السنوات الأخيرة، وأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار لا تزال تخلف أعدادًا كبيرة من الضحايا المدنيين كل عام.

### (ج) الأسلحة المنفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

تنص الفقرة 4 من منطوق القرار 7 لعام 2013 على أن مجلس المندوبين "يدعو الدول إلى تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة القابلة للانفجار وآثاره، بما في ذلك عن طريق تطبيق القواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني



تطبيقاً صارماً، وتفادي استخدام الأسلحة القابلة للانفجار التي تُحدث أثراً واسع النطاق في مناطق مكتظة بالسكان".<sup>9</sup>

### التطورات الرئيسية

حققت الحركة خلال العامين الفائتين تقدماً ملحوظاً في الجهود الرامية إلى التأثير في المواقف والسياسات والممارسات التي تتبعها الدول والجهات المعنية الأخرى بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ويتزايد عدد الدول التي تقر صراحةً بالأثر الإنساني الخطير للأسلحة المتفجرة الثقيلة عند استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان، وبالحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة للحد من هذا الخطر. وقد طُرحت هذه الشواغل في محافل دولية عدة، في حين تتواصل الجهود لوضع إعلان سياسي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

### عمل الحركة في الفترة 2019-2022

#### اللجنة الدولية

في 27 كانون الثاني/يناير 2022، قدّم رئيس اللجنة الدولية إلى أعضاء السلك الدبلوماسي في جنيف ومسؤولين في عواصم حول العالم تقريراً صادراً عن اللجنة الدولية بعنوان *الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق: خيار مميت في المناطق المأهولة بالسكان (Explosive Weapons with Wide Area Effects: A Deadly Choice in Populated Areas)*.<sup>10</sup> يعرض هذا التقرير التحليل الأشمل والأعمق الذي أجرته اللجنة الدولية في هذا الموضوع. ويقدم توصيات عملية وتفصيلية للسلطات السياسية والقوات المسلحة بشأن تدابير تعزيز حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وتيسير سبل احترام القانون الدولي الإنساني. ويدعم الدعوة التي أطلقتها الحركة للتحرك العاجل من أجل تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تحدث أثراً واسع النطاق في المناطق المأهولة بالسكان.

وواصلت اللجنة الدولية خلال العامين الفائتين دعوة الدول وأطراف النزاعات المسلحة، باعتبار ذلك من شؤون السياسة العامة إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان.<sup>11</sup> كما شاركت بنشاط في العملية الدبلوماسية الرامية إلى إصدار إعلان سياسي يتصدى لتلك المشكلة، وتضمن ذلك الإدلاء بتعليقات وتقديم مذكرات كتابية. وتتعاون اللجنة الدولية عن كثب مع كيانات أخرى معنية بهذا الشأن، من بينها دول ومنظمات دولية ومعاهد بحثية ومنظمات مجتمع مدني.

عملت اللجنة الدولية كذلك على إذاعة دعوة الحركة في وسائل الإعلام وعبر القنوات الإعلامية الأخرى. فقد أصدر المدير

<sup>9</sup> تبنت اللجنة الدولية هذا الموقف منذ عام 2011: انظر اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 31IC/11/5.1.2، اللجنة الدولية، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2011، ص 42: على الموقع: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-intconference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-en.pdf>.

<sup>10</sup> [https://www.icrc.org/en/download/file/229018/ewipa\\_explosive\\_weapons\\_with\\_wide\\_area\\_effect\\_final.pdf](https://www.icrc.org/en/download/file/229018/ewipa_explosive_weapons_with_wide_area_effect_final.pdf)

<sup>11</sup> كررت اللجنة الدولية هذه الدعوة في عدد من البيانات رفيعة المستوى، التي أُلقيت في محافل من بينها اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين، والمناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بشأن الحرب في المدن في كانون الثاني/يناير 2022.

العام للجنة الدولية وقادة الأمم المتحدة نداءً مشتركاً في أيار/مايو 2020 بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وجائحة كوفيد-19. كما أنتجت اللجنة الدولية فيلماً قصيراً وشاركت في أنشطة توعوية متعددة حول هذا الموضوع.

وواصلت اللجنة الدولية حوارها بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، مع الدول والقوات المسلحة على مستوى السياسات والمستوى التنفيذي معاً، إما كموضوع منفصل أو في سياق موضوع أعم، هو حروب المدن. وقد نُفذت اللجنة الدولية بالشراكة مع جمعيات وطنية وأنشطة لتنسيق التعاون داخل الحركة وتعزيزه في هذه المسألة، وتضمن ذلك تنظيم ندوات عبر الإنترنت وصياغة مذكرات إعلامية ورسائل رئيسية.

### الجمعيات الوطنية

أفاد الصليب الأحمر البلجيكي والصليب الأحمر البريطاني والصليب الأحمر الكندي والصليب الأحمر الفرنسي والصليب الأحمر الإيطالي والصليب الأحمر الهولندي والصليب الأحمر النرويجي، أو عُرف عن تلك الجمعيات إسهامها في التوعية بالأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة و/أو الترويج لموقف الحركة في هذا الصدد، وتضمن ذلك إجراء حوارات ثنائية مع حكومات وبرلمانيين، و/أو عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة، و/أو الإدلاء بملاحظات شفوية وتقديم مذكرات كتابية، و/أو إلقاء بيانات وعروض تقديمية، و/أو إجراء مناقشات في إطار اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، و/أو أنشطة أخرى للنشر والتعميم.

وقدمت جمعيات وطنية عدة تعليقات للحكومات خلال عملية إعداد بيان سياسي بشأن الأسلحة المتفجرة. وقد وُجّهت عشر جمعيات وطنية<sup>12</sup> في نيسان/أبريل 2020 رسالة مشتركة تدعو السلطات المعنية إلى مساندة الجهود الرامية إلى إصدار إعلان سياسي قوي وفعال يلزم الدول بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، باعتبار ذلك من شؤون السياسة العامة واحدى الممارسات الجيدة.

وشارك الصليب الأحمر النرويجي مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في تنظيم عملية تشاور رسمية للحركة من أجل صياغة مشروع قرار وخطة عمل للحركة بشأن الحرب في المدن - تضمننا إشارات بالغة الأهمية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان - وعرضها على مجلس المندوبين لعام 2022 للنظر فيها.

### الفرص والتحديات المستقبلية

لا يزال استخدام أسلحة متفجرة ثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان يسبب عواقب إنسانية هائلة. وتضطلع الجمعيات الوطنية بدور رئيسي في مساعدة ضحايا تلك الأسلحة، وفي الاستجابة للعواقب الإنسانية المترتبة على استخدامها.

وتقدم العملية الجارية، التي ترمي إلى إصدار إعلان سياسي، فرصة بالغة الأهمية للتفاعل مع الجهات الخارجية. وبالمثل، فإن عملية صياغة مشروع قرار وخطة عمل للحركة بشأن الحرب في المدن تهيئ المجال لاستمرار التنسيق والمناقشات بين

<sup>12</sup> بيان بأسماء الجمعيات الوطنية: الصليب الأحمر النمساوي والصليب الأحمر البلجيكي وجمعية الهلال الأحمر العراقي والصليب الأحمر الأيرلندي والصليب الأحمر الإيطالي والصليب الأحمر الهولندي والصليب الأحمر النرويجي والصليب الأحمر الإسباني والصليب الأحمر السويدي والصليب الأحمر السويسري. كما أطلع الصليب الأحمر اللبناني السلطات في بلاده على الرسالة.

الجمعيات الوطنية في هذه القضية. ومن ثم فإن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدولية للأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق: خيار مميت في المناطق المأهولة بالسكان يشكل مرجعًا رئيسيًا للحركة في تعزيز التواصل مع الجهات المعنية وزيادة دقة استهدافها.

#### (د) تكنولوجيا الحرب الجديدة

تنص الفقرة 5 من منطوق القرار 7 لعام 2013 على أن مجلس المندوبين "يدعو الدول إلى إنعام النظر في الآثار الإنسانية الممكنة للتكنولوجيا الجديدة والمستحدثة التي تُستخدم في الحرب، ومنها منظومات الأسلحة التي يتم التحكم بها عن بُعد ومنظومات الأسلحة الأوتوماتيكية والآلية و"الحرب السيبرانية (المعلوماتية)"، وإلى إجراء مراجعات قانونية صارمة بشأن هذه الأسلحة بمقتضى الالتزام المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول (المادة 36)".

#### أولاً) منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل

##### التطورات الرئيسية

شهدت الأعوام الأخيرة تقدمًا ملحوظًا في المناقشات متعددة الأطراف بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، كانت بدايته في مجلس حقوق الإنسان واستمر طيلة الأعوام الثمانية الماضية تحت مظلة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. ويرى الآن عدد متزايد من الدول أن ثمة حاجة إلى قواعد دولية جديدة ملزمة قانونًا لتنظيم منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل بغية التصدي للشواغل الإنسانية والقانونية والأخلاقية والأمنية الماثلة. كما يتنامى الدعم باتجاه تبني نهج مزدوج لحظر المنظومات غير المقبولة من تلك الأسلحة وفرض قيود على تطوير واستعمال المنظومات الأخرى كافة تماشيًا مع توصيات اللجنة الدولية.

#### عمل الحركة في الفترة 2019-2022

##### اللجنة الدولية

شاركت اللجنة الدولية في حوار ثنائي موسع مع الحكومات والجهات المعنية الأخرى، كما شاركت بنشاط في اجتماعات دبلوماسية واجتماعات خبراء بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، وأجرت أنشطة إعلامية عامة في هذا الصدد. وفي 2020، شاركت اللجنة الدولية مع معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام في نشر تقرير يتضمن خمس توصيات رئيسية يفرض قيود على آليات التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة بما يضمن وجود سيطرة بشرية على استخدام القوة.

وقد أعلن رئيس اللجنة الدولية في خطاب محوري ألقاه في أيار/مايو 2021، توصية اللجنة الدولية بأن تعتمد الدول كافة قواعد جديدة ملزمة قانونًا لتنظيم استعمال منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، تقضي بحظر منظومات الأسلحة التي "لا يمكن التنبؤ بسلوكها"، وتلك المصممة أو المستخدمة لاستعمال القوة ضد الأفراد، ويفرض قيود على تصميم المنظومات الأخرى كافة واستعمالها.<sup>13</sup> وجاءت التوصيات التي حظيت بدعم قوي لتبلور موقف اللجنة الدولية الراضخ بشأن الحاجة إلى فرض قيود دولية على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل سعيًا إلى التصدي للشواغل الإنسانية. حيث تنبني على تفاعلات

<sup>13</sup> <https://www.icrc.org/en/document/peter-maurer-role-autonomous-weapons-armed-conflict>

اللجنة الدولية مع الدول والقوات المسلحة والمجتمع المدني وغير ذلك من الخبراء، وكذلك تحليلاتها الخاصة عن الوضع. تعاونت اللجنة الدولية كذلك مع جمعيات وطنية لرفع الوعي، وللمساعدة في جهود الدعوة والتواصل الإعلامي في مسألة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل داخل الحركة. فقد اشتركت مع الصليب الأحمر النرويجي في إعداد وثيقة "أسئلة وأجوبة" حول هذه المنظومات ونشرها، وتنظيم جلسات إعلامية للجمعيات الوطنية للجمعيات الوطنية وحلقة عمل عبر الإنترنت تحضيراً لمجلس المندوبين لعام 2022.

### الجمعيات الوطنية

أفاد الصليب الأحمر الأسترالي والصليب الأحمر النمساوي والصليب الأحمر البلجيكي والصليب الأحمر البريطاني والصليب الأحمر الكندي والصليب الأحمر الفنلندي والصليب الأحمر الفرنسي والصليب الأحمر الهولندي والصليب الأحمر النيوزيلندي والصليب الأحمر النرويجي والصليب الأحمر الصربي والصليب الأحمر السويدي، أو عُرف عن تلك الجمعيات إسهامها في التوعية بالشواغل الإنسانية المترتبة على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل و/أو روجت لموقف اللجنة الدولية في هذا الصدد، وتضمن ذلك التحاور مع حكومات وبرلمانيين، وعقد دورات تدريبية واجتماعات أخرى مع ممثلي القوات المسلحة، وتنظيم مؤتمرات واجتماعات خبراء والمشاركة فيها، والإدلاء بتعليقات شفوية ومكتوبة في إطار العمليات الجارية بشأن القانون والسياسات على المستويين المحلي والدولي، والتواصل مع الطلاب.

وشارك الصليب الأحمر النرويجي كذلك في تنظيم حلقة عمل عبر الإنترنت حول منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل تحضيراً لمجلس المندوبين لعام 2022.

### الفرص والتحديات المستقبلية

مع تصاعد الزخم بين الدول، ثمة فرصة فريدة أمام الحركة لصياغة استجابة دولية تتصدى بفعالية للشواغل الإنسانية والقانونية والأخلاقية التي تثيرها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل. ورغم أن القرارات التي أُخذت في أواخر 2021 في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة أضعفت فرصتها لتخاذ خطوات ملموسة نحو اعتماد قواعد جديدة وملزمة قانوناً بشأن منظومات الأسلحة، يتنامى تأييد غالبية الدول لاتخاذ إجراءات في هذا المسعى. ومن ثم يمكن أن تضطلع اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بدور مهم في حشد الدعم للمبادرات الرامية إلى اغتنام اللحظة المناسبة للتصدي للشواغل الإنسانية التي تثيرها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل.

أظهرت حلقة عمل مجلس المندوبين، التي انعقدت في 3 شباط/فبراير 2022، الاهتمام الواسع للجمعيات الوطنية بالتحديات التي تفرضها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في المناطق الجغرافية كافة، وعرضت طائفة واسعة من الأنشطة التي نقّذتها جمعيات وطنية عدة في الأعوام الأخيرة. وأشارت المناقشات إلى وجود تأييد للعمل الجماعي داخل الحركة بناءً على موقف مشترك، وعليه ينبغي دراسة هذا الهدف بشكل متعمق.

## ثانياً) العمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة

### التطورات الرئيسية

ثمة قبول متزايد من جانب المجتمع الدولي لاعتبار العمليات السيبرانية أمراً واقعاً في النزاعات المسلحة المعاصرة، وأن الاستعانة بهذه الوسائل قد يفضي إلى عواقب إنسانية مدمرة، بحسب ما ورد في التقرير الذي اعتمده الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأمم المتحدة بتوافق الآراء في آذار/مارس 2021. ورغم أن مسألة انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية لم تحقق سوى تقدم محدود على مدار سنوات، فقد حدثت نقلة تاريخية في هذا الصدد عندما أشار التقرير الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة في تقريره الصادر بتوافق الآراء في أيار/مايو 2021 إلى القانون الدولي الإنساني في سياق استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما أقرّ التقرير ذاته بالحاجة إلى بلورة فهم متعمق لكيفية انطباق القانون الدولي الإنساني على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوقيتته، وأكد على أن التذكير بانطباق القانون الدولي الإنساني في هذه الأحوال لا يضيء شرعية على النزاعات أو يشجع عليها على الإطلاق. وقد تشكل فريق عامل جديد مفتوح العضوية في 2021، ويُتوقع أن يستمر هذا الفريق في أداء مهامه حتى 2025، عندما يحين موعد تقديم تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

### عمل الحركة في الفترة 2019-2022

#### اللجنة الدولية

عمدت اللجنة الدولية خلال العامين الفائتين إلى توسيع وتعميق تعاطيها مع قضية العمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة. وقد عبّرت اللجنة الدولية عن قلقها من الحسائر البشرية الناجمة عن العمليات السيبرانية، وموقفها من انطباق القانون الدولي الإنساني على تلك العمليات، سواء في حواراتها الثنائية مع الدول أو في المنتديات متعددة الأطراف، لا سيما فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والفريق العامل مفتوح العضوية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما نظمت اللجنة الدولية مشاورات متعددة مع الدول، واجتماعات للتداول الثنائي، وحلقات عمل واجتماعات خبراء على المستوى الإقليمي.

وفي أيار/مايو 2020، أضاف رئيس اللجنة الدولية اسمه إلى قائمة تضم أكثر من 40 قائداً دولياً يدعون حكومات العالم للتعاون من أجل التأكيد على نحو قاطع أن العمليات السيبرانية التي تستهدف مرافق الرعاية الصحية غير مشروعة وغير مقبولة. تقصت اللجنة الدولية أيضاً، بالتعاون مع الصليب الأحمر الأسترالي، إمكانية تصميم شعار رقمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الفضاء السيبراني.<sup>14</sup>

وواصلت اللجنة الدولية تقييم التحديات الإنسانية التي تفرضها العمليات السيبرانية وبلورة فهم متعمق لها، ومن ذلك إنشاء مجلس استشاري عالمي في حزيران/يونيو 2021، برئاسة رئيس اللجنة الدولية، يُعنى بالإطار القانوني والسياساتي الدولي لحماية المدنيين من التهديدات الرقمية في أثناء النزاعات؛<sup>15</sup> وتدشين شركات مع أكاديمية جنيف؛ ونشر تقرير خبراء في

<sup>14</sup> <https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2021/09/16/legal-protection-digital-emblem/>

<sup>15</sup> <https://www.icrc.org/en/document/global-advisory-board-digital-threats>

حزيران/يونيو 2021 بعنوان تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين من جراء العمليات السيبرانية العسكرية خلال النزاعات المسلحة (*Avoiding Civilian Harm from Military Cyber Operations during Armed Conflicts*)<sup>16</sup>؛ وتحديث مجموعة أدوات القانون السيبراني سنويًا<sup>17</sup> وإنتاج مطبوعات عديدة أخرى.

### الجمعيات الوطنية

أفاد الصليب الأحمر البلجيكي والصليب الأحمر البريطاني والصليب الأحمر الكندي والصليب الأحمر الفرنسي والصليب الأحمر الصربي، أو عُرف عن تلك الجمعيات إسهامها في رفع الوعي بالخسائر البشرية الناجمة عن العمليات السيبرانية وتداعيات تلك العمليات على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وتضمن ذلك إجراء اجتماعات مع حكومات، وعقد دورات تدريبية للقوات المسلحة، وتنظيم مؤتمرات حول العمليات السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، والتواصل مع الطلاب.

### الفرص والتحديات المستقبلية

نظرًا للأهمية التي تحظى بها العمليات السيبرانية العدائية في النقاشين الحكومي والعام، والخسائر البشرية المحتملة للعمليات السيبرانية، سيكون من الأهمية بمكان للحركة مواصلة التحاور مع الدول والجمهور للتأكيد على أهمية القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية والبيانات المدنية من الأضرار السيبرانية في أثناء النزاعات المسلحة. وستتيح الاجتماعات المستقبلية للفريق العامل مفتوح العضوية فرصة للمضي قدمًا في سبيل تحقيق هذه الأهداف.

### (3) الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة

#### التطورات الرئيسية

تلتزم كل دولة طرف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بموجب المادة 36، عند تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو وسيلة جديدة للحرب أو اتباع أسلوب جديد للحرب، بأن تتحقق مما إذا كان استخدام هذا السلاح أو الوسيلة أو الأسلوب محظورًا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى القانون الدولي. وتنبع الاستعراضات القانونية من الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وتعد أحد التدابير المهمة التي تضمن للدول قدرة قواتها المسلحة على خوض الأعمال العدائية وفق التزاماتها الدولية.

وواصلت المناقشات الجارية بشأن تكنولوجيات الحرب الجديدة، ولا سيما في ما يخص منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، التركيز على أهمية الاستعراضات القانونية المحكمة وإتاحة الفرصة لتبادل الآراء بشأن تحديات استعراض مشروعية التكنولوجيات الجديدة.

<sup>16</sup> <https://www.icrc.org/en/document/avoiding-civilian-harm-from-military-cyber-operations>

<sup>17</sup> [https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Main\\_Page](https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Main_Page)

## عمل الحركة في الفترة 2019-2022

### اللجنة الدولية

واصلت اللجنة الدولية التأكيد على أهمية تدشين آليات دائمة لإجراء استعراضات قانونية صارمة ومتعددة التخصصات. ولا تزال الدول ومختلف الجهات المعنية الأخرى تسعى إلى الاستفادة من الخبرة الفنية التي تتمتع بها اللجنة الدولية في مجال إجراء الاستعراضات القانونية. وقد شاركت اللجنة الدولية كذلك في حوار مع عدد من الدول حول سياساتها وممارستها المتعلقة بإجراء استعراضات على الأسلحة. وتضع حاليًا اللمسات النهائية على النسخة المحدثة من دليل الاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة ( *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare* )، بحيث يتضمن أفكارًا عن تطور القواعد المعيارية لعملية الاستعراض القانوني وممارسات الدول في تلك العملية، والتصدي للتحديات التي تعترض سبيل إجراء استعراضات قانونية على تكنولوجيات الحرب الجديدة.

### الجمعيات الوطنية

أفاد الصليب الأحمر الفرنسي بانخراطه في أنشطة ترمي إلى تحليل مدى الالتزام بإجراء استعراضات قانونية على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل. كما تلقى الصليب الأحمر السويدي دعوة من هيئة المراجعة الأخلاقية السويدية لإلقاء عرض تقديمي في تشرين الأول/أكتوبر 2021، حول الاستعراضات القانونية للأسلحة الجديدة من منظور جندي.

### الفرص والتحديات المستقبلية

لا يزال إنشاء آليات الاستعراض القانوني وتعزيزها يشكل تحديًا، فعدد الدول التي تطبق هذه الآليات حاليًا شديد الضآلة، وتندر المعلومات المتاحة عن كيفية إجراء عمليات الاستعراض.

تثير تطبيقات التكنولوجيات الجديدة في الحرب تساؤلات مستحدثة وصعبة، منها ما يتعلق بالاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة. فقد تفرض التكنولوجيات الجديدة تحديات بخصوص تحديد مدى الحاجة إلى إجراء استعراض قانوني وتوقيتته، والقواعد القانونية المنطبقة وكيفية تطبيقها. بل ربما تضع فعالية آلية الاستعراض وكفائتها موضع تساؤل. من ثم ينبغي النظر في هذه التحديات بروية، ولا بد أن تبادر الدول إلى معالجتها بما يضمن تلبية الاستعراضات القانونية للغرض المتوخى منها. وتتيح المناقشات الدائرة حول منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل والعمليات السيبرانية المجال لرفع الوعي بأهمية الاستعراضات القانونية، واستخلاص توجيهات عملية بشأن كيفية إجرائها وتشجيع الشفافية. وستواصل اللجنة الدولية تحاورها مع الدول بشكل ثنائي وفي المنتديات متعددة الأطراف، وتعزيز تبادل الخبرات بشأن آليات وإجراءات استعراض الأسلحة.

### هـ) الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

تنص الفقرة 6 من القرار 7 لعام 2013 أن مجلس المندوبين "يدعو الدول إلى دعم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية عن طريق الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة وضمان تنفيذها بحذافيرها، واحترام القانون الدولي الإنساني العرفي ورصد التطورات في العلوم والتكنولوجيات التي يمكن أن يُساء استخدامها، واتخاذ إجراءات بغية منع إعادة ظهور الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستخدامها."

## التطورات الرئيسية

يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية حاليًا 193 دولة، ولم يتبق سوى أربعة دول لم تنضم إلى الاتفاقية بعد. كما أن القانون الدولي الإنساني العرفي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية. ورغم ذلك شهد العالم خلال الأعوام العشرة الماضية استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل متكرر في سورية والعراق، واستخدام غازات الأعصاب لتسميم أفراد في حوادث مختلفة حول العالم، وأدين استخدام تلك الأسلحة إدانة واسعة.

أما بخصوص الشواغل الإنسانية المثارة على صعيد منفصل، وهو تطوير المواد الكيميائية شديدة السمية واستخدامها كأسلحة لإنفاذ القانون – وتلك قضية دأبت اللجنة الدولية على جذب الأنظار إليها علنًا منذ المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في 2003 – أوضح مؤتمر الدول الأطراف في 2021 أخيرًا أن تحويل المواد الكيميائية إلى إيروسولات واستخدامها يتعارض مع أغراض إنفاذ القانون "غير المحظورة" بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومن ثم يُحظر استخدامها.

ويبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية حاليًا 183 دولية. ولا تزال القاعدة التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والتي تمثل جزءًا من القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة قوية.

## عمل الحركة في الفترة 2019-2022

### اللجنة الدولية

شاركت اللجنة الدولية في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأدانت المنظمة في بياناتها استخدام الأسلحة الكيميائية، وأبرزت حاجة الدول إلى تحسين قدراتها على الاستجابة ومساعدة ضحايا تلك الأسلحة، وحثت الدول على قصر استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة لإنفاذ القانون على مواد مكافحة الشغب.<sup>18</sup>

وفي أيار/مايو 2020، نشرت اللجنة الدولية وثيقة "أسئلة وأجوبة" بعنوان استخدام الأسلحة والمعدات في إنفاذ القانون (*The Use of Weapons and Equipment in Law Enforcement*)،<sup>19</sup> أعربت فيها عن موقفها من عدد من المسائل، من بينها استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة، وقد حظيت الوثيقة باهتمام كبير من خارج المنظمة.

### الجمعيات الوطنية

أفادت جمعيتنا الصليب الأحمر البلجيكي والصليب الأحمر النرويجي بأنهما بذلنا جهودًا للتعبير عن شواغل الحركة وموقفها من الأسلحة البيولوجية والكيميائية، تضمن التواصل مع حكومات والتحاوّر مع قوات مسلحة ومنظمات مجتمع مدني. كما عمد الصليب الأحمر البلجيكي إلى إدراج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بصورة منهجية في أنشطة متعددة لنشر القانون الدولي الإنساني.

<sup>18</sup> <https://www.icrc.org/en/document/prohibition-chemical-weapons-26th-conference>

<sup>19</sup> <https://www.icrc.org/en/document/use-weapons-and-equipment-law-enforcement-operations>



## الفرص والتحديات المستقبلية

ستواصل اللجنة الدولية مشاركتها في الحوارات الثنائية والمنتديات المتعددة الأطراف لحث الدول وأطراف النزاعات المسلحة على احترام أشكال الحظر المطلق لاستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولحشد دعم أوسع من الدول لموقفها من استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة لإنفاذ القانون.

## الاستنتاجات

أحرز تقدم ملحوظ منذ عام 2019، في جميع قضايا الأسلحة التي يغطيها القرار 7، بدعم من المبادرات المختلفة التي أطلقتها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية. وستواصل اللجنة الدولية تخصيص الموارد لهذه القضايا، مركزةً على تحسين تنفيذ الالتزامات القانونية واحترام أشكال الحظر والتقييد المفروضة على الأسلحة التي تثير شواغل إنسانية، وعلى التأثير في المناقشات الجارية بشأن الآثار القانونية والإنسانية الناجمة عن تكنولوجيات الحرب الجديدة والناشئة. كما ستستمر في دعمها للجمعيات الوطنية في ما تظلم به من أنشطة تهدف إلى الترويج لموقف الحركة من تلك الأسلحة، والمضي في تطويره.

## ملحق: الاختصارات

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد	APMBC
معاهدة تجارة الأسلحة	ATT
منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل	AWS
اتفاقية الأسلحة البيولوجية	BWC
اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	CCW
الفريق العامل المعني بصادرات الأسلحة في الاتحاد الأوروبي	COARM
اتفاقية الأسلحة الكيميائية	CWC
مخلفات الحرب القابلة للانفجار	ERW
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	IFRC
القانون الدولي الإنساني	IHL
الفريق العامل المفتوح العضوية	OEWG
مشروع النقل المسؤول للأسلحة	RAT project
معهد ستوكهولم لأبحاث السلام	SIPRI
الأمم المتحدة	UN